وقلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا
والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شي باخذ ظفر منكسر وان تطيب او
لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة
او صام ثلثة ايام فصل ولا شي ان نظر الى فرج امراة بشهوة
فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة
لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر
وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي
كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو
محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي
محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف
للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف
للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض

من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او اخر الحلق او طواف الركن وحلق في الحل ودمان لو حلق القارن
قبل الذبح فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزا وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما
وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو
فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه
وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شي
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة
وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال
لا شي بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقر وبعير